القسم الثـــانى

الدفاع الشرعى العام والدولى
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد

الدفاع الشرعى العام والدولى

« الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والجهاد »

تمهيد وتقسيم :

فى الوقت الذى ما زال علماء الاجتماع ، ورجال الفكر فى علمى الاجرام والعقاب يقدمون النظريات تلو النظريات مستهدفين القضاء على ظاهرة الاجرام او بالأقل الحد من هـذه الظاهرة السـيئة التى أصبحت سائدة فى المجتمعات المعاصرة ، وفى هذا الوقت الذى لا تألوا فيه الدول جهدا للتخفيف من مشكلة الاجرام باعتبارها مشكلة اجتماعية خطيرة تهدد أمن المواطنين واستقرارهم وتهدد بالتالى الانماء الاجتماعى والاقتصـادى للدول ما جعل جهود مكافحة الجريمـة لا تقتصر على جهود كل دولـة داخل حدودها ، وانما تعاونت الـدول والمنظمات الدولية فى الكفاح فشكلت اللجان ، وعقدت الندوات وصدرت القرارات والتوصيات (١) ، ومع ذلك ما زالت الجريمة تستشرى فى المجتمعات الانسانية المعاصرة ، ومازال المجرمون والارهابيون يرتكبون جرائمهم فى غير مبالاة بالنظام والقانون . نقول فى هذا الوقت الذى لم نستطع فيه الجهود الدولية والنظريات الوضعية ان تصل الى هدفها الحميد فى القضاء على الاجرام او الحد من خطورته ، نجد الشريعة الاسلامية الغراء منذ اربعة عشر قرنا قد قدمت للبشرية الغافلة فى تأصيل دقيق ونهج سديد نظريتها فى كفاح الجريمة والقضاء عليها فلا تصبح ظاهرة عامة كما هو الحال فى المجتمع الحديث ، وانما مجرد حالة فردية شاذه لا تقع الا لماما فى المجتمع المسلم ونعنى بها نظرية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وبتعبير معاصر نظرية الدفاع الشرعى العام ، تلك النظرية التى جعلت مكافحة الجريمة مسئولية كل فرد فى المجتمع قبل ان تكون مسئولية سلطة من السلطات او ولاية من الولايات ، فأفراد المجتمع وقد رسخ الايمان فى قلوبهم يتواصون فيما بينهم بالحق حتى لا يكونوا من الاخسرين استجابة لقول الحق تبارك وتعالى « والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر (٢) .

ولم تقف النظرية الاسلامية فى مكافحة الجريمة عند حد تحمل

---

(١) راجع فى هذه الجهود الدولية : الدكتور مصطفى العوجى ـ المجرم والمنظمات الدولية ـ مجلة عالم الفكر ـ مجلة دورية تصدرها وزارة الاعلام بالكويت (اكتوبر ـ نوفمبر ـ ديسمبر) سنة ١٩٧٤ ـ ص ١١٣ وما بعدها .

(٢) سورة العصر ـ الآيات ١ ـ ٣ .

الأفراد مسئولية هذه المكافحة ، وانما خصصت من أجل ذلك ولاية من الولايات الاسلامية هى ولاية الحسبة ، فاذا ما تقاعس بعض افراد المجتمع عن واجبهم فى النهى عن المنكر كانت يد المحتسب واعوانه وراء مرتكبى المنكر تصلح من شأنهم وتقوم ما اعوج من أمرهم .

وفى المجتمعات المعاصرة نجد تطبيقات عديدة متناثرة تقرب من نظام الحسبة الاسلامى فى بعض الاختصاصات كادارات الدعوة فى وزارات الأوقاف والنيابة العامة ، ومفتشى التموين ، ومصلحة الكفاية الانتاجية والمقاييس والمكاييل والتوحيد القياسى ، غير ان هذه التطبيقات المعاصرة لم تصل فى درجة فعاليتها الى ما وصل اليه نظام الحسبة الاسلامى من قضاء على الجريمة والمحافظة على الأمن والنظام العام واقامة المجتمع الفاضل القائم على اسس وثيقة من التكافل الاجتماعى ، والاعتصام بحبل الله المتين وصراطه المستقيم .

وكما قدمت الشريعة الاسلامية نظريتها فى مكافحة الجريمة داخل المجتمع فيما أطلقت عليه « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » وهو جهاد للانحرافات الاجتماعية (١) ، فقد عرفت نوعا آخر من الجهاد هو الجهاد الخارجى فأباحت محاربة أولئك الذين يعتدون على الدولة الاسلامية أو يقفون عائقا فى سبيل وصول دعوة الحق الى بنى البشر ليختاروا بعد وصولها اليهم ما يرون دون اكراه لأنه « لا اكراه فى الدين » ، وانما تعايش سلمى بين جميع الديانات تطبيقا لقول الحق سبحانه وتعالى « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين »(٢) .

ويرتبط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر « الدفاع الشرعى العام » بالجهاد أو ما يطلق عليه حديثا الدفاع الشرعى الفردى والجماعى (المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة) ارتباطا وثيقا لان اقامة المجتمع الفاضل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ومقاومة ما يشوبه من انحرفات

---

(١) الجهاد فى الاسلام منهج وتطبيق — الدكتور رءوف شلبى — مجمع البحوث الاسلامية — سلسلة البحوث الاسلامية — السنة الحادية عشرة — الكتاب السادس — شعبان ١٤٠٠ هـ — يونيو ١٩٨٠ م — الجزء الاول — ص ١٠٤ .

(٢) سورة الممتحنة — الآية ٨ .

هو اساس تكوين الرجال القادرين على الجهاد ومواجهة الاعداء فى الخارج واحتمال ما يقتضيه الدفـــاع الشرعى الدولى من تبعات وواجبات (١)

وقد ذهب الامام الشاطبى ـ بحق ـ الى أن الجهاد الذى شرع بالمدينة فرع من فروع الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو مقرر بمكة (٢)

وهكذا تتضح أمامنا معالم البحث فى هذا القسم الذى خصناه الدفاع الشرعى العام والدولى فنتناول الدفاع الشرعى العام فى بابـين ونعرض فى الباب الثالث الدفاع الشرعى الدولى على النحو التالى : ـ

الباب الأول : الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ماهيته وتكييفه .

الباب الثانى : الجهاد « الدفاع الشرعى الدولى » .

الباب الثالث : الجهاد « الدفاع الشرعى الدولى »

---

(١) راجع ما سبق ص ٨٨ ، الحسبة فى الاسلام ـ رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون بجامعة الازهر ـ الدكتور عبد الله محمد عبد الله ـ مطبوع على الآلة الكاتبة ـ ص ٥٤ .

(٢) الموافقات ـ تحقيق وتعليق الشيخ عبد الله دراز ـ المطبعة الرحمانية بمصر الجزء الثالث ـ ص ٥٠ .